النظام الداخلي

لجمعية الارض الطيبة التعاونية

آل صوالحة

متعددة الأغراض محدودة المسؤولية

مادبا- الاردن

تأسست عام ١٩٧٥

تحت سجل رقم ٦٦٨ / ٧٥

www.goodearthcoop.org

٢٠٢٤

أسماء المؤسسين

١. شبيب منصور عبد الله صوالحه
٢. عيسى عودة خليل صوالحه
٣. نواف شكري سالم صوالحه
٤. سليم سلمان سالم صوالحه
٥. يوسف يعقوب عوده صوالحه
٦. جريس شاكر بطرس صوالحه
٧. عادل جريس خليل صوالحه
٨. سلامة عيادة يوسف صوالحه
٩. عواد خليل سلمان صوالحه
١٠. شاكر بطرس صالح صوالحه
١١. نايف شكري سالم صوالحه
١٢. عبد الله ميخائيل عوده صوالحه
١٣. فايز يوسف سليمان صوالحه
١٤. خلف متري جريس صوالحه
١٥. عزيز عودة صالح صوالحه
١٦. جريس متري جريس صوالحه

النظام الداخلي

لجمعية الأرض الطيبة التعاونية المتعددة الأغراض
محدودة المسؤولية في مادبا - الاردن

الباب الأول

المادة (١) الاسم والعنوان ومنطقة العمل والنوع والصفة:

١. **اسم الجمعية**: الأرض الطيبة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية.
٢. **عنوانها**: محافظة مأدبا- التيم الغربي.
٣. **مركزها**: محافظة مادبا.
٤. **منطقة عملها**: محافظة مأدبا.
٥. **نوعها**: متعددة الأغراض محدودة المسؤولية.
٦. **صفتها**: - الجمعية هي منظمة أهلية يديرها الأشخاص المنتخبين أو المعينين وفقا للمبادئ والتشريعات التعاونية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ولها صفة الشخصية الاعتبارية ولها بهذه الصفة الحق يتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وان تعقد المقاولات والعقود والاتفاقيات وان تكون خصما في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية وان تقوم بجميع التصرفات القانونية لتحقيق غاياتها وأهدافها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة التعاونية وهذا النظام.

الباب الثاني

المادة (٢) غايات الجمعية:

١. تنمية روح التعاون بين أعضائها ومن يتعاملون معهم من الجماعات والأفراد والاعتماد على العمل التعاوني في حياتهم لتحسين أحوالهم عن طريق تضافر جهود الأعضاء وتكتيل مواردهم المالية، وتعزيز الاعتماد على الذات لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتحقيقاً لذلك، تقوم الجمعية بأحد أو جميع النشاطات التالية- :

أ. تشجيع مشاريع أعضائها الزراعية والمهنية والصناعية وغير ذلك من الأعمال وإنمائها بتقديم القروض والخدمات الأخرى لهم .
ب. تشجيع الدراسات العالية عن طريق تقديم القروض للطلبة الأعضاء أو ابناء الأعضاء.
ت. مكافحة البطالة وتقديم العون المادي لمساعدة المحتاجين والمساهمة في أعمال البر الأخرى وفق أحكام قانون التعاون المعمول به والأنظمة الصادرة بموجبه وهذا النظام وقرارات الهيئة العامة.
ث. تقديم الخدمات الصحية للأعضاء وعائلاتهم بموجب تعليمات خاصة تقرها الهيئة العمومية.

ج. تشجيع الادخار المنتظم وقبول الوفورات من الأعضاء وفق تعليمات تقرها الهيئة العامة.
ح. تأسيس وإدارة المحلات التجارية والمخازن اللازمة لتنفيذ غايات الجمعية.
خ. تزويد الأعضاء بحاجاتهم من مواد غذائية ولوازم استهلاكية وغيرها من السلع بأسعار معقولة.
د. إنتاج وتصنيع وتسويق منتجات المطبخ الإنتاجي أو استيراد المواد التموينية والسلع الاستهلاكية أو شراء احتياجات الجمعية من الأسواق المحلية أو الخارجية وعقد الاتفاقيات والدخول في المناقصات والمزادات العلنية، وفق القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لهذه الأعمال.
ذ. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ غاياتها لما فيه مصلحة الجمعية وأعضائها باستثناء الاتجار بالعقارات وإنشاء مشاريع الاسكان.
ر. مساعدة الأعضاء على إنشاء أماكن للخدمات العامة وتنظيم هذه الخدمات والقيام بالأشغال العامة بالنيابة عن الأعضاء وفقا لما تقرره الهيئة العمومية.
ز. تأسيس صندوق للتعليم والخدمات الاجتماعية والطوارئ لمنفعة الأعضاء، ضمن أسس وتعليمات تصادق عليها الهيئة العامة.
س. إنشاء وتأسيس المشاريع المشتركة والقيام بأية أعمال أخرى تعود بالنفع العام على الأعضاء والمساهمة في أية مشاريع وطنية ناجحة.
ش. إيجاد وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ غايات الجمعية عن طريق مساهمة الأعضاء ورسوم الانتساب والاشتراكات وعقد القروض وقبول الوفورات والهبات والتبرعات وفق القوانين والأنظمة المرعية.
ص. قبول الرهونات والتأمينات والكمبيالات وأية أوراق مالية أخرى يقدمها الأعضاء للجمعية وتحصيل الكمبيالات وتجييرها وتحويل أية رهونات او تأمينات كضمانة لأية تسهيلات مالية تحصل عليها الجمعية.
ض. نشر الحركة التعاونية في البلاد والتعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى بكافة الوسائل العملية في جميع المستويات بما في ذلك المساهمة والانتساب للهيئات الأخرى.
ط. تنفيذ البرامج في مختلف القطاعات من خلال تعاون وتنسيق المؤسسة التعاونية مع الجهات ذات العلاقة.

الباب الثالث

المادة (٣) العضوية- :

أ. العضوية في الجمعية اختيارية وباب الانتساب مفتوح دون تمييز سياسي أو ديني أو عنصري ضمن الشروط المحددة في هذا النظام ويتألف الأعضاء من- :
١. الأشخاص الذين اشتركوا في طلب التسجيل بصفتهم الأعضاء المؤسسين.
٢. الأشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين إلى آخر وفقا لهذا النظام.

ب. الشروط المؤهلة للعضوية يجب على كل عضو-:
١. .أن يكون أردني الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
٤. أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

٥. ألا يكون عضوا في أية جمعية تعاونية أخرى تتعاطى الأعمال ذاتها في منطقة عملها.

المادة (٤) طلب الانتساب-:

أ. يجب على جميع طالبي الانتساب إلى الجمعية بما فيهم الأشخاص الذين يوقعون على طلب التسجيل ان يقدموا إليها التعهد الخطي التالي: -

أنا .....

المقيم في مدينة.....

وعنواني هو .....

واعمل.....

والمولود في.....بتاريخ .....

بعد أن اطلعت على النظام الداخلي أتقدم بطلبي هذا راغبا قبولي عضوا في جمعية .....

وإذا قبلت فيها فأنني أتعهد بان اعمل بمقتضى القوانين والأنظمة التعاونية ونظام الجمعية الداخلي وقرارات الهيئة العمومية ولجنة الإدارة والمفوضين الذين يتمتعون بصلاحيات مخولة من الجمعية حسب الاصول. وأعترف بأنني خاضع لجميع الالتزامات والشروط المبينة في النظام المذكور وأتعهد بان أكون ملزما بجميع القيود المدونة في دفاتر الجمعية بما يتعلق بديونها علي وبما لي في ذمتها وأعلن بهذا أنني لست عضوا في جمعية تعاونية أخرى تتعاطى العمل ذاته.

التاريخ: / /

اسم الشاهد وتوقيعه **توقيع طالب الانتساب ورقمه الوطني**

يحق للجنة الإدارة فصل العضو من الجمعية في حالة تقديم أية معلومات غير صحيحة في هذا الطلب.

المادة (٥) قبول الأعضاء: -

١. تعرض طلبات الانتساب على لجنة الإدارة في إحدى جلساتها حسب أولوية الطلبات المقدمة وتقرر هذه اللجنة بأكثرية الأصوات قبول الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب وفي جميع الأحوال يعتبر الطلب موافقا عليه إذا لم تصدر لجنة الإدارة قرارها خلال تلك لمدة ما لم يكن متعارضاً مع أحكام المادة ٣ /ب من هذا النظام وعلى جميع الأحوال لا يحق للجنة إغلاق باب الانتساب أو تعليقه.
٢. يصبح عضواً كل من قررت لجنة الإدارة قبول عضويته، وقام بدفع ما عليه من الالتزامات المالية المطلوبة التي نص عليها هذا النظام أو التي تقررها الهيئة العامة.

٣. يترتب على من أصبح عضواً في الجمعية أن يقوم بالتوقيع أو يضع بصمة إبهامه في سجل الأعضاء.
٤. يحق لطالب الانتساب الذي رفضت لجنة الإدارة قبول عضويته أن يستأنف قرارها للهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد صدور قرار الرفض وعلى لجنة الإدارة قبول طلب الاستئناف وتوثيقه حسب الأصول.
٥. يجري التصويت على الاستئناف في اجتماع الهيئة العامة بالاقتراع السري وإذا صوت لصالحه أكثرية الأعضاء الحاضرين يصبح عضواً في الجمعية اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة.
٦. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على طلب وعقد التأسيس.

المادة (٦) التزامات الأعضاء المالية وحقوق العضوية:

لقد نص على التزامات الأعضاء المالية في الباب الرابع من هذا النظام ولا يحق لأي عضو أن يتمتع بحقوق العضوية ما لم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه للجمعية من مال كرسم الانتساب وأقساط الأسهم وأية التزامات مالية أخرى مستحقة.

المادة (٧) زوال العضوية: -

تنتهي عضوية العضو بقرار من لجنة الإدارة في الأحوال التالية:

١. فقدان العضو أحد مؤهلات العضوية بمقتضى هذا النظام.
٢. عدم امتلاك العضو الحصة المطلوبة منه في رأسمال الجمعية التي ينص عليها نظام الجمعية الداخلي أو التي أقرتها الهيئة العامة وذلك بعد إنذاره وإعطائه مهلة ثلاثة أشهر.
٣. الانسحاب بعد تبليغ السكرتير خطيا قبل ثلاثة أشهر ويعتبر هذا الانسحاب نافذاً بإنقضاء تلك المدة، ما لم يكون فيها العضو مديناً للجمعية أو كفيلاً على قرض ولم يسدد بعد.
٤. الفصل من الجمعية وفق أحكام المادة (٨) من هذا النظام.
٥. عند زوال العضوية أو انفصال العضو لأسباب شرعية وفقا لهذا النظام تدفع له قيمة حصته المقدرة خلال سنتين من تاريخ انفصاله.
٦. الجنون
٧. الوفاة.

إلا انه في حالة الوفاة يحق لورثة العضو المتوفى الاحتفاظ بعضويتهم خلال سنة من وفاة مورثهم وعليهم تسمية ممثل قانوني لهم في الجمعية، وفي حالة عدم رغبتهم الاحتفاظ بالعضوية ترد لهم حقوقهم بعد حسم الديون التي تترتب عليهم للجمعية أو حصتهم من الدين المترتب على الجمعية.

المادة (٨) فصل الأعضاء: -

يفصل العضو من الجمعية بقرار من لجنة الإدارة للأسباب التالية:

١. إذا تقاعس عن تسديد الحصة المطلوبة منه في رأسمال الجمعية او تقاعس عن تسديد الأقساط الشهرية خلال المدة المعينة والتي أقصاها ثلاثة أشهر متتالية المنصوص عليها في المادة ٢/٧.

٢. إذا تقاعس عن دفع الديون التي عليه للجمعية أو تخلف أو أخل بما عليه من التزامات للجمعية أو أية أموال مستحقة أخرى بعد إعطائه إشعار لمدة شهر.
٣. إذا أدين لارتكابه جرماً جزائياً يشتمل على سوء الأمانة.
٤. إذا لم يؤدي ما عليه من التزامات للجمعية أو أهمل أو أصر على رفض إطاعة هذا النظام ونظام الجمعيات التعاونية أو عدم الرضوخ لقرارات الهيئة العمومية أو تعليمات لجنة الإدارة.
٥. إذا خالف نص سند التعهد أو العقد أو اتفاق الالتزام المنظم أو المبرم أو المعقود بينه وبين الجمعية.
٦. إذا لم يحضر ثلاث اجتماعات هيئة عامة متتالية دون عذر تقبله لجنة الإدارة.

ويشترط في ذلك وقبل اتخاذ لجنة الإدارة قرار بفصل العضو المخالف أن تكون لجنة الإدارة قد أخطرته أو أنذرته خطياً وقدم السكرتير إلى العضو الذي يكون أمر فصله قيد البحث بياناً خطياً بالمخالفات المترتبة عليه بما فيها الالتزامات المالية المطلوبة منه ولم يعمل على تلافيها خلال المدة المعينة في الاخطار، ما لم يقدم عذرا تقتنع به لجنة الإدارة خلال تلك الفترة.

يبلغ العضو قرار فصله من الجمعية بكتاب ترسله إليه لجنة الإدارة بالبريد المسجل على العنوان المثبت لديها أو أية وسيلة قانونية أخرى.

المادة (٩) استئناف قرارات لجنة الإدارة: -

١. يجوز للعضو الذي قررت بعدة الإدارة فصله من عضوية الجمعية أن يستأنف قرار الفصل للهيئة العامة خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه القرار خطياً، ويقدم طلب الاستئناف إلى لجنة الإدارة التي يجب عليها ان تدرجه على جدول أعمال أول اجتماع للهيئة العمومية وإذا قرر ثلثا الأعضاء الحاضرين لصالحه يعتبر قرار الفصل لاغياً ويبقى عضواً في الجمعية.
٢. جميع قرارات لجنة الإدارة الأخرى خاضعة للطعن أمام الهيئة العامة للجمعية، وبإمكان أي عضو الطعن بقرارات لجنة الإدارة إلى الهيئة العامة والتي يكون قرارها نهائياً.

الباب الرابع

المادة (١٠) رأس المال- :

يتألف رأس مال الجمعية من عدد غير محدد من الأسهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (١١) مساهمة الأعضاء برأسمال الجمعية- :

أ. يكتتب كل عضو بما لا يقل عن(**الـــف وخمسمـائـــة ســـهـــم**) في رأس مال الجمعية يدفع منها ٢٠ % عند الانتساب (**مـائـــة وخمســـون**) ويسدد الباقي.
ب. لا يجوز للهيئة العامة تخفيض قيمة الأسهم المكتبة.
ت. يجوز للهيئة العامة أن تقرر زيادة الأسهم المكتتب بها وتحديد طريقة تسديد الأسهم الجديدة.

المادة (١٢) التزامات الجمعية

كل عضو في الجمعية مسؤول عن ديونها المختلفة بقدر قيمة أسهمه المكتتب بها بالإضافة إلى حصته من القروض والديون والالتزامات الأخرى المطلوبة منه، وعند التصفية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديونها بما في ذلك ديون الجمعية الناشئة عن المرافق العامة، وهو مسؤول عن التزامات الجمعية السابقة لتاريخ انتسابه إليها إلا إذا قررت لجنة الإدارة خلال شهر واحد من تاريخ انتسابه خلاف ذلك.

المادة (١٣) رسم الانتساب: -

يجب على كل شخص عند قبوله عضواً في الجمعية أن يدفع رسم انتساب قدره (**٢٥٠ فلســاً**) ولا يحق له استرداده عند زوال عضويته في الجمعية، على انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ رسم الانتساب ما نسبته ١٠% من قيمة الأسهم المكتتبة.

المادة (١٤) الادخار والتوفير: -

يجوز لكل عضو أن يدخر في صندوق التوفير مبلغاً تحدده الهيئة العامة، وفق تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

المادة (١٥) استملاك ما للأعضاء من حصة في الجمعية: -

أ. عند زوال العضوية يسترد العضو قيمة أسهمه والمبالغ المستحقة له وذلك بعد حسم ما هو مستحق عليه من التزامات للجمعية خلال المدة المحددة في المادة (٥/٧) من هذا النظام.

ب. لا يحق للشخص الذي زالت عضويته أن يقبض من الجمعية أي مبلغ يتعلق بما له من نصيب في اموالها عدا ما نص في الفقرة السابقة.

المادة (١٦) الغايات التي ترصد من اجلها الأموال: -

يجوز استثمار أموال الجمعية في الغايات المبينة في الباب الثاني من هذا النظام.

المادة (١٧) السنة المالية: -

تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها، وتعتبر المدة الواقعة بين تاريخ تسجيل الجمعية واليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول سنة مالية كاملة.

المادة (١٨) الميزانية العمومية والحسابات الختامية: -

يجب على لجنة الإدارة عند انتهاء سنتها المالية أن تعد ميزانية تبين فيها موجوداتها ومطلوباتها والحسابات الختامية وان تعد تقريرها مشتملا على البيان الإحصائي حسب النماذج التي تعدها المؤسسة التعاونية لهذه الغاية وذلك خلال شهر من انتهاء السنة المالية.

المادة (١٩) تدقيق الحسابات: -

تدقق المؤسسة التعاونية دفاتر حسابات و سجلات الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة وفقا لأحكام المادة (١٩/ هـ) من نظام الجمعيات التعاونية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٦، مقابل الأتعاب التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة التعاونية.

المادة (٢٠) التصرف بالفائض الصافي: -

تقرر الهيئة العامة كيفية التصرف بالفائض الصافي ويشترط في ذلك أن يحول ما لا يقل عن ٢٠% من الفائض الصافي لرأس المال الاحتياطي العام وما لا يقل عن ٢٪ منه لحساب صندوق التعليم في الجمعية والذي يحول إلى الاحتياطي العام إذا لم ينفق هذا المبلغ خلال سنتين لهذا الغرض.

ويجوز للهيئة العمومية التصرف بباقي الفائض الصافي على النحو التالي: -

١. توزيع أرباح على قيمة أسهم الأعضاء المدفوعة.
أ. يستثنى الأعضاء المنتسبين للجمعية في السنوات التالية لتحقيق الأرباح.
ب. تحسب حصة الأعضاء الجدد المنتسبين للجمعية خلال سنة تحقيق الأرباح بما يتناسب ومدة عضويتهم خلال تلك السنة وتواريخ تسديد مساهماتهم.
٢. توزيع عوائد على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية.
٣. تحديد مبلغ وتحويله إلى احتياطي اختياري.

المادة (٢١) التصرف بالعجز: -

يلتزم الأعضاء بتغطية العجز الذي يصيب الجمعية وفقا لما تقرره الهيئة العمومية على أن تراعى في ذلك عدم توزيع أرباح إلا بعد تغطية العجز السابق وان لم تقرر الهيئة العمومية كيفية تغطية العجز يكون الأعضاء ملتزمين به بالتساوي، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة عضوية الأعضاء الجدد خلال عام تحقيق العجز.

المادة (٢٢) المال الاحتياطي: -

لا يجوز التصرف بالمال الاحتياطي العام المتكون لدى الجمعية والوارد في المادة ٢٠ إلا لغايات استثماره في أعمال الجمعية المنصوص عليها في هذا النظام، وهو غير قابل للتجزئة وليس لأي عضو الحق بحصة فيه.

الباب الخامس

المادة (٢٣) اقتراض الأموال: -

يجوز للجمعية أن تقترض الأموال اللازمة لتنفيذ غاياتها من مصادر الإقراض المختلفة على أن تحدد الهيئة العامة الحد الأعلى للقروض ومقدار الفائدة عليها وشروط التسديد.

المادة (٢٤) الغرامات: -

للجنة الإدارة صلاحية فرض الغرامات على أعضاء الجمعية شريطة ان لا تتعدى الغرامة (عشرين دينار) على كل مخالفة لهذا النظام أو لأية قرارات تصدرها الهيئة العمومية أو لجنة الإدارة أو المخولين بالصلاحيات من الجمعية وحسب الأصول وللعضو الحق بإستئناف قرار التغريم للجنة الإدارة التي تصدر قراراتها بالأكثرية وفي حالة إستئناف قرار التغريم للجنة يتوجب على العضو الذي فرضت عليه الغرامة أن يدفعها خلال شهر من تاريخ تبلغه قرار التغريم بغض النظر عما ستقرره لجنة الإدارة فيما بعد.

المادة (٢٥): -

يجوز للجمعية أن تسمح لغير الأعضاء باستعمال مرافق ومشاريع الجمعية والاستفادة من أعمالها بالحدود والشروط التي تقررها لجنة الإدارية، وموافقة الهيئة العامة.

المادة (٢٦) صلاحيات اقراض الأعضاء: -

أ. تعني لفظة إقراض إيفاءً للغاية المقصودة في هذا النظام إقراض الأعضاء من أجل أي غرض توافق عليه لجنة الإدارة ويتوافق مع أهدافها وغاياتها.

ب. تصرف الجمعية القروض للأعضاء على أن توثق القروض بالضمانات التي تحفظ حق الجمعية بما لا يقل عن كفيلين من أعضاء الجمعية وبضمانة إضافية تقبلها اللجنة بما في ذلك الرهن حسب ما تتطلبه كل حالة من الحالات على انه يجوز للجنة الإدارة الاستغناء عن الضمانة أو الكفالة الشخصية إذا لم يتجاوز القرض مجموع ما ادخره العضو من وفورات مخصوماً منه كافة التزامات العضو الأخرى بما في ذلك كفالته للآخرين.

ت. تعين لجنة الإدارة الشروط الواجبة لأي قرض ونوع الضمان المطلوب في كل حالة من الحالات آخذة بعين الاعتبار مجموع الاموال الموجودة لديها.

ث. لا يحق لأي عضو أن يقترض أي مبلغ من الجمعية ما لم يكن قد سدد ما عليه من التزامات مستحقة حتى تاريخ طلب القرض.

ج. تمنح القروض لأعضاء لجنة الإدارة بقرار من لجنة المراقبة.

ح. تخصم الفائدة مقدماً.

المادة (٢٧) حفظ أحوال الجمعية: -

على لجنة الإدارة أن تحتفظ بأموال الجمعية في أي بنك توافق عليه الهيئة العمومية وعلى لجنة الإدارة أن تتأكد من أن جميع الدفعات والصرفيات التي تدفعها الجمعية قد تمت بموجب شيكات بنكية بإستثناء المبالغ الزهيدة، وان تتفادى الاحتفاظ بنقد يزيد عن احتياجات الجمعية وقرارات الهيئة العامة.

الباب السادس

المادة (٢٨) الهيئة العمومية: -

تتألف الهيئة العامة للجمعية من الأعضاء المؤسسين لها والمنتسبين إليها وفق أحكام نظامها الداخلي وتتولى الإشراف على أعمال الجمعية حيث:

أ. تخول الهيئة العامة في اجتماعها الصلاحيات العليا في الجمعية، بما لا يتعارض مع مهام وصلاحيات لجان الجمعية.

ب. تعقد الهيئة العمومية اجتماعها السنوي في الموعد الذي تحدده لجنة الإدارة خلال الأشهر الستة الأولى من السنة، وذلك للنظر في الأمور المدرجة على جدول أعمالها الذي أقرته لجنة الإدارة.

ت. يتمتع الأعضاء بحقوق متساوية عند التصويت في اجتماعات الهيئة العامة فلكل عضو صوت واحد، إلا انه يجوز حرمان أي عضو من حق الترشيح والترشح وانتخاب لجنتي الإدارة والمراقبة واللجان الأخرى ما لم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه للجمعية والمنصوص عليها في المادة ٦ من هذا النظام.

ث. تقوم الهيئة العامة في اجتماعها السنوي بالأعمال التالية:

١) انتخاب رئيس وسكرتير للاجتماع في حال غياب رئيس اللجنة أو السكرتير.
٢) التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة سواء بالبيع أو الرهن والاقتراض.
٣) إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية، ومناقشة تقارير لجان الجمعية وتقرير مدقق الحسابات.
٤) انتخاب لجنة الإدارة والأعضاء الاحتياط.
٥) انتخاب لجنة المراقبة والأعضاء الاحتياط.
٦) تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه بالإضافة إلى تدقيق المؤسسة التعاونية.
٧) تحديد الالتزامات المالية للجمعية.
٨) التصرف بالفائض الصافي أو العجز.
٩) أية أمور أخرى مدرجة على جدول الأعمال.
١٠) أية أمور أخرى ترتئيها الهيئة العمومية.

ج. توجه الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المحدد لها مرفقاً بها التقريران المالي والإداري وتبلغ الدعوة إما للعضو بالذات أو بواسطة البريد المسجل ويتم إبلاغ المؤسسة التعاونية الأردنية قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع.

ح. يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء المسجلين في سجلات الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل

عن أسبوع ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

خ. تتخذ الهيئة العمومية قراراتها في الأمور والمواضيع المعروضة عليها في أي اجتماع سنوي عادي تعقده بالإجماع أو أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين باستثناء أصوات الأعضاء المقبولين خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق موعد الاجتماع لعدم وجود أسمائهم في كشوفات أعضاء الجمعية عند تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع والذين يسمح لهم بالحضور والمناقشة دون التصويت على أن يكون لكل عضو فرد صوت واحد ويكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

أما إذا كانت الجمعية عضوا اعتباريا في هذه الهيئة فلها أن تنتدب ممثلا عنها لحضورالاجتماع ويعطى العضو الأصوات المحددة في النظام الداخلي لتلك الجمعية.

د. لأي عضو أن ينيب عنه خطيا عضواً أخر بموجب النموذج الذي تقره اللجنة ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اجتماع الهيئة العامة.

ذ. تقدم الانابات إلى لجنة الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة ليكون لديها الوقت الكافي لاتخاذ القرار الإداري بالموافقة أو الرفض.

ر. يترأس رئيس اللجنة اجتماع الهيئة العامة ويقوم سكرتير اللجنة بمهام سكرتير الاجتماع وتدوين وقائع الاجتماع في السجل المخصص لذلك ويوقع على محضر الاجتماع كلاً من رئيس الاجتماع والسكرتير ويوقع الأعضاء الحاضرين على كشف الحضور.

ز. إذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيدعو المدير العام إلى عقده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من انتهاء تلك المدة.

المادة (٢٩) أحكام اجتماعات الهيئة العامة: -

أ. تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من لجنة الإدارة أو بناء على طلب يقدم إليها من أعضاء لا يقل عددهم عن ٢٠% من أعضاء الهيئة العامة أو بناء على طلب من لجنة المراقبة على أن ينص قرار اللجنة أو طلب الأعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الأمور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولا يجوز عرض وبحث غيرها في الاجتماع.

ب.

١) تدعي الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من اللجنة للأمور التي تتعلق بتعديل هذا النظام على أن التضمن الدعوة التعديل المقترح والأسباب الموجبة له.

٢) تقدم التعديلات المقترح إدخالها على النظام الداخلي بعد إقرارها من الهيئة العامة إلى المدير العام على أربع نسخ من المادة الأصلية والمادة المعدلة موقعة من لجنة الإدارة.

٣) يصدر المدير العام موافقته أو رفضه على أن يكون القرار بالموافقة على التعديل أو الرفض معللا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية.

ت. تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الأحكام والإجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي ويشترط في ذلك ما يلي: -

١) أن يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى إذا لم يتوفر له النصاب القانون.
٢) أن تصدر الهيئة العامة قرارها بهذه الحالة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (٣٠) لجنة الإدارة: -

أ. تتولى إدارة شؤون الجمعية لجنة إدارة تتألف من لا يقل عن ..... **ثلاثة أعضاء**..... ولا يقل عمر الواحد منهم عن الحادي والعشرين تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري ويبقوا في مناصبهم لمدة..... **عامين** ..... (لا تزيد المدة في أي حالة من الحالات على أربع سنوات).

ب. عندما يخلو منصب عضو في لجنة الإدارة خلال الدورة يصبح الشخص الذي نال أعلى عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضوا في اللجنة بدلا من العضو الذي خلا منصبه فإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تعقد الهيئة العامة اجتماعاً لانتخاب من يشغل العضوية الشاغرة، وفي حال شغرت عضوية ثلثي أعضاء اللجنة يعين المدير العام اعضاء بدلا منهم لإكمال المدة.

ت. تزول العضوية عن عضو لجنة الإدارة في الأحوال المبينة في المادة ٧ من هذا النظام واذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول على أن يكون تم تبليغه بموعدها حسب الأصول.

ث. تعقد لجنة الإدارة جلساتها عند اقتضاء الضرورة ومهما يكن من أمر فيجب أن تعقدها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثين يوما ويدعو رئيس اللجنة إلى عقد جلسة غير عادية للنظر في الأعمال المستعجلة إذا قدم له عضو أو أكثر من أعضائها طلبا بذلك.

ج. ينتخب أعضاء لجنة الإدارة من بينهم رئيسا وسكرتيراً وأمينا للصندوق.

ح. يتألف النصاب القانون في لجنة الإدارة من أكثرية الأعضاء ويكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

خ. تخول لجنة الإدارة عضوين أو أكثر من أعضائها صلاحية التوقيع معاً نيابة عنها على المستندات على ان يكون أحدهم أمين الصندوق أو من يقوم مقامه وتكون الجمعية مسؤولة عما يوقعون عليه.

د. يجوز للجنة الإدارة وفي حالات معينة تفويض عضو أو أكثر صلاحية التوقيع نيابة عن الجمعية لانجاز مهمة واضحة ومحددة تتعلق بأحد أعمالها بما لا يخالف أحكام المادة (٣/٣٣) من هذا النظام، ولا يجوز لها التفويض المطلق لشخص أو عضو خلافا لمبادئ المسئولية والإدارة الجماعية للجمعيات التعاونية، وتكون الجمعية مسئولة عما يتم التوقيع عليه.

ذ. يجوز للجنة الإدارة تشكيل اللجان الضرورية لمساعدتها في أعمالها، حيث لا يقل عدد اعضاء اللجنة الواحدة عن ثلاثة أعضاء تحدد لجنة الإدارة واجباتهم ومسؤولياتهم.

ر. تدون في دفتر محاضر الجلسات جميع الأعمال التي بحثتها لجنة الإدارة وأقرتها ويوقع عليها جميع الأعضاء الذين حضروا الجلسة التي جرت فيها الوقائع.

ز. تخول لجنة الإدارة جميع صلاحيات الجمعية التي لم يحتفظ بها للهيئة العمومية على ان تكون خاضعة لأية تعليمات أو قيود تضعها الهيئة العمومية حسب الأصول أو ينص عليها نظام الجمعية الداخلي وتدير هذه اللجنة الجمعية بالحنكة والمثابرة والدراية التي يتصف بها رجال الأعمال العاديين وهي مسؤولة عن الخسائر التي تنشأ عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة الصادرة بموجبه وتتمتع بوجه خاص بالصلاحيات والواجبات التالية :-

١) أن تراعي في جميع معاملاتها نصوص القوانين والأنظمة التعاونية المرعية.
٢) أن تعتمد في تنظيم حساباتها الأصول المحاسبية المتعارف عليها وأن تحتفظ بحسابات صحيحة لجميع معاملات الجمعية، وأن تحتفظ لهذه الغاية السجلات الضرورية اللازمة على أن تكون متماشية مع أصول مسك الدفاتر.
٣) أن تشرف على الحسابات وتقر المصاريف.
٤) أن تقدم إلى مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية في الموعد المعين الكشوفات المطلوبة بمقتضى الأنظمة التعاونية وهذا النظام.
٥)
i. أن تعد الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف والحسابات الختامية للسنة المنتهية وتقرير لجنه الإدارة وعرضها مع تقرير مدقق الحسابات على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي.
ii. أن تعد الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتعرضها على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وهي ملزمة للجنة الإدارة.
٦) إعداد الأحكام الإدارية بما في ذلك انظمة الموظفين والمستخدمين واللوازم والانتقال والسفر وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها والمصادقة عليها.
٧) أن تعين الموظفين والمستخدمين ضمن الأنظمة أو التعليمات الخاصة بموظفيها والمصادق عليها من الهيئة العامة متضمنة الوظائف والرواتب والإجازات والإجراءات التأديبية وكافة حقوق وواجبات العاملين لدى الجمعية ويشترط بهذه الأنظمة والتعليمات ألا تتعارض مع قانون العمل المعمول به او اية قوانين وأنظمة خاصة بالعاملين.
٨) أن تسهل القيام بتدقيق الحسابات وتزويد دائرة مراقبة الحسابات بالمعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة.
٩) أن تقدم إلى الشخص المفوض بالتحقيق والتفتيش جميع ما يحتاج إليه من معلومات خاصة بشؤون الجمعية وأعضائها.
١٠) أن تنظر في التقارير التي يضعها مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية أو دائرة مراقبة الحسابات ومدقق الحسابات حسب مقتضى الحال وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
١١) أن تقبل الأعضاء الجدد.
١٢) أن تحدد إجراءات وطرق تحصيل المبالغ المستحقة على أي عضو من أعضاء الجمعية أو على غيره، ولها أن تفرض غرامات على الاعضاء المقصرين.
١٣) لا يجوز للجنة الإدارة تخصيص الرواتب الشهرية لقاء توظيف أي من أعضائها في الجمعية.
١٤) لا يجوز منح لجنة الإدارة أو أي من أعضائها مكافأة أو بدل أتعاب، أو أي مسمى آخر إلا بقرار من الهيئة العامة يتخذ دورياً.
١٥) أن تدعو الهيئة العمومية للاجتماع.
١٦) أن تتخذ التدابير لتخصص من مالها الفائض نسبة مئوية كافية ترصد لتعويضها عن النقص الحاصل في أموالها المنقولة وغير المنقولة.
١٧) أن تسهل مهمة تدقيق دفاتر ومستندات وسجلات الجمعية لأي شخص مخول بذلك.

١٨) أن تعين محاسب لمسك حسابات الجمعية وغيره من الموظفين والمستخدمين وتحصل منهم على كفالات تضمن ولاءهم للجمعية وتوقفهم عن العمل وتقرر أجورهم وذلك في حدود الموازنة السنوية.
١٩) أن تنتدب مفوض عنها عند نشوء أي خلاف يشمل الجمعية أو أية هيئة منتخبة من الجمعية ويتعلق بأعمالها أي عضو أو أي شخص آخر لرفع الأمر إلى القضاء أو الدفاع عن الجمعية في أي قضية رفعت على الجمعية أو لجنة الإدارة أو أية هيئة أخرى منتخبه من الجمعية فيما يتعلق بأعمالها وان تفض مثل هذه الخلافات بطرق ودية كالمصالحة والتحكم وان تتنازل عن أية إجراءات رفعت للمحاكم دون المساس بحقوق الجمعية وأعضائها ولها أن توكل محاميين للدفاع عن الجمعية بقرار تتخذه بذلك.
٢٠) أن تصدر القرارات والأوامر والتعليمات التي تراها مناسبة لحسن إدارة مشاريعها من جميع النواحي وتكون هذه القرارات والأوامر والتعليمات نافذة على جميع الأعضاء.
٢١) إذا خالف أي عضو من أعضاء الجمعية أي قرار أو أمر أو تعليمات أصدرتها لجنة الإدارة أو لم يمتثل لها تفرض عليه الغرامات الواردة في المادة (٢٤) من هذا النظام علاوة على كل التكاليف والمصاريف اللازمة لتنفيذ هذه القرارات والأوامر والتعليمات إن كل ذلك ينطوي على نفقات ويعتبر كل هذا دينا مستحقا عليه للجمعية.
٢٢) يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة الادارة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.

المادة (٣١) رئيس لجنة الإدارة: -

يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن القيام بمهام هذه الوظيفة التي تطلبها الجمعيات التعاونية خاصة: -

١) أن يرأس جلسات لجنة الإدارة ويديرها بحنكة ودراية كافيتين.
٢) أن يعمل على إنجاز جدول أعمال اجتماع لجنة الإدارة في كل جلسة ولاتخاذ القرارات المناسبة ويوقع على محاضرها.
٣) أن يترأس اجتماع الهيئة العمومية ويعلن اكتمال أو عدم اكتمال النصاب القانوني ويوقع على محضر الاجتماع.
٤) أن يوقع على المعاملات المتعلقة بأغراض الجمعية حيث يقتضي توقيعه.
٥) أن يشرف على تنفيذ الأعمال المنوطة بأعضاء اللجنة وموظفي ومستخدمي الجمعية.
٦) أن يمثل الجمعية في الحالات والمحالات التي لم يعين ممثل لها.

المادة (٣٢) السكرتير: -

يقوم بوجه عام بالعمل الذي تتطلبه واجبات السكرتير في الجمعيات ويؤدي الواجبات التي تعينها لجنة الإدارة بوجه خاص يكون مسؤولا عن: -

١) القيام بأعمال الجمعية الاعتيادية ويؤدي الواجبات التي تحددها لجنة الإدارة من حين إلى آخر.
٢) يقوم بدعوة أعضاء لجنة الإدارة لحضور جلساتها العادية وفق الآلية المعتمدة من اللجنة.

٣) يحضر جدول أعمال جلسات اللجنة واجتماعات الهيئة العمومية ويبلغ أعضاء لجنة الإدارة المنتخبين بقراراتها.
٤) يسجل وقائع جلسات اجتماع لجنة الإدارة ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة ويوقع عليها.
٥) الاحتفاظ تحت المسؤولية بسجل الأعضاء وسجل جلسات لجنة الإدارة وسجل اجتماعات الهيئة العمومية وخاتم الجمعية وما يتعلق بأعماله من لوازم على أن يتقيد حسب مقتضى الحال بالمكان الذي تعينه لذلك اللجنة.
٦) كتابة التقرير السنوي عن أعمال الجمعية وقراءته أمام الهيئة العمومية.

المادة (٣٣) أمين الصندوق

١) تنتخب لجنة الإدارة أحد أعضائها أمينا للصندوق ويكون مسؤولاً عن حفظ جميع الأموال التي تقبضها الجمعية في حرز أمين الصندوق وعن صرفها في الوجوه التي تقررها لجنة الإدارة وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة في دفتر الصندوق ويشهد على ذلك مرة في الأسبوع دون ممارسة العمل المحاسبي بنفسه ويبرز الرصيد النقدي عندما تطلب إليه ذلك لجنة الإدارة أو المؤسسة التعاونية أو دائرة مراقبة الحسابات ومدقق الحسابات.
٢) لا يحق لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بأكثر من المبلغ الذي تحدده الهيئة العامة في أي وقت من الأوقات.
٣) تسحب الأموال من البنك بتوقيع أمين الصندوق وأي عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الإدارة المفوضين بالتوقيع بالنيابة عن الجمعية.
٤) لا يحق لأمين الصندوق صرف أي مبلغ دون موافقة لجنة الإدارة.
٥) يكون أمين الصندوق مسؤولا عن نقص أو فقدان أي مبلغ من الصندوق.
٦) يحظر على أمين الصندوق القيام بالأعمال المحاسبية في جميع الحالات.

المادة (٣٤) المحاسب: -

١) يقوم المحاسب بمسك الدفاتر وحفظ الحسابات حسب الأصول وتقدم خلاصة شهرية إلى لجنة الإدارة.
٢) يحفظ السجلات والأوراق والمستندات المتعلقة بأعمال الجمعية في المكان الذي تحدده لجنة الإدارة، ويحافظ على سرية العمل.
٣) يكون مسؤولاً عن ضياع أو فقدان أية أوراق أو مستندات وعن صحة الحسابات والقيود بصورة عامة.

المادة (٣٥) لجنة المراقبة: -

١) على الهيئة العامة أن تنتخب من بين أعضائها لجنة مراقبة لا يقل عددهم عن ثلاثة ينتخبون ويبقون في مراكزهم على الوجه المتبع بخصوص أعضاء لجنة الإدارة وتكون مهمتها مراقبة ادارة أعمال الجمعية وفقا للتشريعات والمبادئ التعاونية وهذا النظام ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة والنظر في شكاوى الأعضاء والبت فيها وتقدم لجنة المراقبة تقريرها إلى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي او أي اجتماع طارئ.
٢) لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية لجنة الإدارة.

٣) يجوز منح أي عضو من أعضاء لجنة المراقبة أو جميعهم مكافأة سنوية لحسن المراقبة بقرار من الهيئة العمومية يتخذ دورياً.
٤) تتمتع لجنة المراقبة بصلاحية تمثيل الجمعية أمام المحاكم والمحكمين في الخلافات التي تقع بين الجمعية وأي عضو من أعضاء لجنة الإدارة ومتابعة كافة الإجراءات القانونية.
٥) للجنة المراقبة أن تنسب للهيئة العامة تعيين مدققي حسابات الجمعية وتقدير أتعابهم ولها أن تستلم نسخاً من الحسابات والتقارير التي يقدمها مدققو حسابات الجمعية.
٦) للجنة المراقبة أن تطلع بنفسها على جميع البيانات الخاصة بأعمال الجمعية وسجلاتها وحساباتها، ومراسلاتها وان تجرد مخازنها ولها أن تستعين بأي شخص ذو خبرة.
٧) على لجنة المراقبة وضع نظام خاص للمراقبة الداخلية بالتعاون مع مدققي حسابات الجمعية لفحص الدفاتر والسجلات والنقد المودع في الصندوق والبنوك والبضاعة ومراجعة كافة قيود الجمعية بشكل دوري ومنظم.
٨) يجوز للجنة المراقبة أن تطلب من لجنة الإدارة نسخاً عن قراراتها وتقاريرها وعن أعمال الجمعية وللجنة المراقبة أن تقدم انتقاداتها الخطية إلى لجنة الإدارة ولها أن تطلب من لجنة الإدارة عقد جلسات خاصة مشتركة يحضرها أعضاء لجنتي الإدارة والمراقبة لبحث أعمال الجمعية وإبداء رأيها حول أي عمل من الأعمال التي تقوم بها.
٩) لا تمنح القروض والتسهيلات لأي عضو من أعضاء لجنة الإدارة إلا بقرار من لجنة المراقبة.
١٠) هيلات لأي عضو من أعضاء لجنة الإدارة إلا بقرار من لجنة المراقبة.
١١) لا يجوز للجنة المراقبة أن توقف أو تعرقل أعمال لجنة الإدارة أو مديرها أو أي شخص يعمل فيها أو يتعامل معها أو يعمل لمصلحتها.
١٢) للجنة المراقبة أن تطلب من لجنة الإدارة دعوة الهيئة العمومية للاجتماع إذا رأت أن هنالك ما يستدعي ذلك.
١٣) يجوز للجنة المراقبة إذا اختلفت مع لجنة الإدارة في الرأي حول أي قرار أو أي أمر أو عمل ان تطلب من لجنة الإدارة تعليق القرار ووقف العمل به والدعوة إلى عقد اجتماع مشترك ما بين اللجنتين للخروج بقرار موحد وفي حالة عدم التوصل إلى قرار موحد فللجنة المراقبة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع طارئ يتم فيه بحث المواضيع المختلف حولها والخروج بقرار نهائي وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يكون قرار لجنة الإدارة نافذا لان معنى ذلك أن معظم الأعضاء لم يستجيبوا لرأي لجنة المراقبة.
١٤) يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة المراقبة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.
١٥) أن تقدم إلى الشخص المفوض بالتحقيق والتفتيش جميع ما يحتاج إليه من معلومات خاصة بشؤون الجمعية وأعضائها.

الباب السابع

الأحكام العامة

المادة (٣٦) الخاتم: -

يجب أن يكون للجمعية خاتما رسميا خاص بها حسب النموذج الذي يقره المدير العام ويجب عدم استعماله على أية وثيقة دون تخويل من لجنة الإدارة بحضور الرئيس والسكرتير أو حضور أي شخص أخر تعينه لجنة الإدارة لهذه الغاية.

المادة (٣٧) فض الخلافات: -

١) تحال جميع الخلافات التى تتعلق بأعمال الجمعية أو بتفسير هذا النظام والقائمة بين الأعضاء الحاليين أو الأعضاء السابقين والأشخاص الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة والجمعية ولجنة الإدارة من جهة أخرى إلى الجهة التي تقررها الأطراف أو اللجوء إلى التحكيم او التقاضي حسب واقع الحال.
٢) جميع الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء أو أفراد أسرهم الحال إلى لجنة الإدارة للفصل فيها وديا.
٣) يعتبر كل عضو من أعضاء الجمعية انه ابرم اتفاقا مع جميع أعضاء الجمعية التزم فيه بان تحيل إلى لجنة الإدارة أي خلاف أو نزاع أو سوء تفاهم قد ينشأ بينه وبين أي عضو من أعضاء الجمعية للتحكيم والحل الودي قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر.

المادة (٣٨) تصفية وحل الجمعية: -

يقرر المدير العام تصفية الجمعية:

١) إذا انخفض عدد أعضائها إلى دون الحد المعين.
٢) إذا مارست نشاطا لم يرخص لها بممارسته.
٣) إذا قرر ثلثا أعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية ويوافق عليه مدير عام المؤسسة التعاونية.

إذا أصدر المدير العام أمراً بتصفية الجمعية يعين لها مصفياً واحداً أو أكثر ويحدد أتعاب المصفي أو المصفين وينشر قراره بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، ويقوم المصفي المعين بتطبيق الإجراءات التي نصت عليها المواد (٢٩, ٣٠,٣١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦م.

يقرر المدير العام إلغاء تسجيل الجمعية إذا لم المارس نشاطاتها خلال سنة من تأسيسها وتشغيلها.

للمدير العام إصدار التعليمات والإرشادات التوضيحية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

==========